

قرار رقم (50) لسنة 2024م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبمناسبة عيد الأضحى المبارك،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من المحكومين التالية أسمائهم، في القضايا الواردة نظير كل منهم:

| الرقم | اسم المحكوم | الجهة القضائية | رقم القضية |
|-------|-----------------------------|---------------------|------------|
| 1. | جميل عزام محمد علي أبو زهرة | القضاء النظامي | 2022/42 |
| 2. | علاء جمعة محمود نذاف | القضاء النظامي | 2024/156 |
| 3. | أمير أحمد محمد أبو فرح | القضاء النظامي | 2024/260 |
| 4. | حازم روبين عوض عبد الرحمن | القضاء النظامي | 2015/3811 |
| 5. | بلال شاكر محمود مشة | هيئة قضاء قوى الأمن | 2019/49 |
| 6. | رائد محمد إبراهيم أبو عرة | هيئة قضاء قوى الأمن | 2022/150 |
| 7. | ساهر فاروق جمعة ارحيل | هيئة قضاء قوى الأمن | 2024/57 |

مادة (2)

يخلى سبيل كل من المحكومين المذكورين أنفاً، ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً أو مطلوباً على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/06/15 ميلادية
الموافق: 09/ذو الحجة/1445 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU